

SCCR/47/5

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 7 أكتوبر 2025**

# اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة السابعة والأربعون

جنيف، من 1 إلى 5 ديسمبر 2025

اقتراح بشأن التقييدات والاستثناءات

من إعداد المجموعة الأفريقية

*ملاحظة تمهيدية*

أدرجت مسألة التقييدات والاستثناءات على المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف على جدول أعمال المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) منذ عام 2004. وقد أُدرجت التقييدات والاستثناءات ضمن جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء المناقشات التي جرت في المنظمة بشأن أجندة التنمية (وقد اعتُمد أجندة التنمية في عام 2007).

وتُعدّ المجموعة الأفريقية تاريخيًا من الجهات المطالِبة بإدراج التقييدات والاستثناءات، إلى جانب عدد من البلدان النامية الكبرى الأخرى (مثل الهند، باكستان، إيران، إندونيسيا، البرازيل). فعلى سبيل المثال، قدمت المجموعة أولى الاقتراحات الكاملة بشأن معاهدات تتعلق بالتقييدات والاستثناءات في مجالات المكتبات والأرشيف والتعليم والأشخاص ذوي الإعاقة (الوثيقتان [SCCR/20/11](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/copyright/en/sccr_20/sccr_20_11.pdf) و[SCCR/22/12](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/copyright/en/sccr_22/sccr_22_12.pdf))، وكانت من الجهات المحفزة على اعتماد معاهدة مراكش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، التي اعتُمدت في عام 2013. وبعد اعتماد معاهدة مراكش، تحوّل عمل اللجنة الدائمة إلى التقييدات والاستثناءات لفائدة فئات أخرى من المستفيدين — مثل المكتبات والأرشيف والتعليم والبحث، و"الإعاقات الأخرى" — غير المشمولة بمعاهدة مراكش.

وقد استند استمرار العمل بشأن التقييدات والاستثناءات إلى توصية صادرة عن الجمعية العامة في عام 2012 تدعو إلى "مواصلة المناقشات من أجل التوصل إلى صك قانوني دولي مناسب أو مجموعة من الصكوك (سواء أكان قانونًا نموذجيًا أو توصية مشتركة أو معاهدة أو أي شكل آخر)" لفائدة المكتبات والأرشيف ومؤسسات التعليم والبحث والإعاقات الأخرى. (الوثيقة [WO/GA/41/14](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/en/wo_ga_41/wo_ga_41_14.pdf)).

وفي عام 2022، قدمت المجموعة الأفريقية اقتراحًا بشأن برنامج عمل خاص بالتقييدات والاستثناءات، بهدف تسريع وتيرة المناقشات. وفي عام 2023، اعتمدت اللجنة هذا البرنامج (الوثيقة [SCCR/43/8 REV](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/copyright/en/sccr_43/sccr_43_8_rev.pdf).)، والذي ينص على ما يلي:

* "اقترحت المجموعة الأفريقية، في الدورة العشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (لجنة حق المؤلف)، مشروع معاهدة الويبو بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص المعاقين ومؤسسات التعليم والبحث والمكتبات ودور المحفوظات. وترى المجموعة الأفريقية أنه ينبغي للجنة حق المؤلف أن تواصل البناء على العمل المضطلع به حتى الآن والانتقال إلى نظام عادل ومتوازن لحق المؤلف يدعم الإبداع وينهض بالمصلحة العامة، بما في ذلك من خلال تعزيز النفاذ الرقمي إلى التعليم والبحث والتراث الثقافي. وتقدم المجموعة الأفريقية مشروع برنامج العمل هذا كمساهمة في عمل لجنة حق المؤلف في مجال الاستثناءات والتقييدات.
* تُعيد التأكيد على ولاية الجمعية العامة لعام 2021: " وعلى هذا الأساس، يحدّد برنامج العمل المقترح أدناه خطوات ملموسة وعملية يمكن أن تتخذها اللجنة من أجل تقديم التوجيه والدعم للدول الأعضاء على المدى القصير، مع السماح لها أيضاً بالعمل على اعتماد صك قانوني دولي ملائم، واحد أو أكثر، بشأن الاستثناءات والتقييدات."

وفي نوفمبر 2023، قدمت المجموعة الأفريقية "اقتراحًا أوليًا بشأن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالاستثناءات والتقييدات، الذي اعتُمد في الدورة الثالثة والأربعين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة التابعة للويبو"، والذي يضع تصورًا مفصلًا للعملية والمنهجية الخاصة بالتنفيذ، بما في ذلك اقتراحات محددة لإنشاء أفرقة عمل من الدول الأعضاء تجتمع بين الدورات لمناقشة القضايا ذات الأولوية وصياغة مقترحات نصية (الوثيقة [SCCR/44/6](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/copyright/en/sccr_44/sccr_44_6_rev.pdf).)

ويُعدّ هذا الصك الأولي مساهمة في المفاوضات القائمة على النصوص بشأن التقييدات والاستثناءات.

**مشروع صكّ بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات والأرشيفات والمتاحف والمؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقة**

جدول المحتويات

[الديباجة 5](#_Toc212371940)

[المادة 1 العلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى 11](#_Toc212371941)

[المادة 2 نطاق الحماية 13](#_Toc212371942)

[المادة 3 اعتماد الاستثناءات الوطنية 15](#_Toc212371943)

[المادة 4](#_Toc212371944) ا[لاستخدامات المسموح بها لأغراض التعليم والبحث 19](#_Toc212371945)

[المادة 5](#_Toc212371946) [التراث الثقافي 29](#_Toc212371947)

[المادة 6](#_Toc212371948) [الأشخاص ذوو الإعاقة 33](#_Toc212371949)

[المادة 7](#_Toc212371950) [الاستخدامات عبر الحدود 35](#_Toc212371951)

[المادة 8 الاستخدامات الخاضعة لمقابل مالي 37](#_Toc212371952)

[المادة 9 الحماية من التدخل التعاقدي 39](#_Toc212371953)

[المادة 10 الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية الحمائية 41](#_Toc212371954)

[المادة 11 تقييد المسؤولية 43](#_Toc212371955)

[المادة 12 تفسير اختبار الخطوات الثلاث 45](#_Toc212371956)

*ملاحظات تفسيرية بشأن الديباجة*

0-01 تُبيّن *الديباجة* الهدف من هذا الصك. وهي تستند إلى العبارات الواردة في ديباجة مشروع معاهدة الويبو بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، ومؤسسات التعليم والبحث والمكتبات والأرشيف الواردة في وثيقة الويبو SCCR/22/12 (بتاريخ 3 يونيو 2011).

0-02 تُقرّ *الفقرة 1* بالحاجة إلى تحقيق التوازن بين حقوق المؤلفين والمصلحة العامة الأوسع، لا سيّما في مجالات التعليم والبحث والوصول إلى المعلومات، بما يعكس الصياغة الواردة في ديباجة معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.

0-03 تُقرّ *الفقرة 2* بالواجبات المتعلقة بتعزيز إنتاج المواد التعليمية والبحثية وإتاحة الوصول إليها، فضلًا عن صون التراث الثقافي، وذلك استنادًا إلى أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس).

[الملاحظات التفسيرية بشأن الديباجة، تتمة، الصفحة 6]

# الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ *تُقرّ* بالحاجة إلى الحفاظ على التوازن بين حقوق المؤلفين والمصلحة العامة الأوسع، لا سيّما في مجالات التعليم والبحث والوصول إلى المعلومات؛

وإذ *تُقرّ* بالواجبات المترتبة على تعزيز إنتاج المواد التعليمية والبحثية والتراث الثقافي وإتاحة الوصول إليها، استنادًا إلى ما يلي:

* أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، ولا سيّما الهدف الرابع المتعلق بالتعليم الجيد، والهدف الخامس المتعلق بالمساواة بين الجنسين، والهدف التاسع المتعلق بالصناعة والابتكار والبنية التحتية، والهدف العاشر المتعلق بالحد من أوجه عدم المساواة؛
* الحق في التعليم الذي يهدف إلى التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، بما يُمكّن جميع الأفراد من المشاركة الفاعلة في مجتمع حر؛
* الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها بجميع أشكالها، بغض النظر عن الحدود، سواء شفهيًا أو كتابيًا أو مطبوعًا، أو في شكل فني، أو من خلال أي وسيلة إعلامية يختارها الشخص؛

[الديباجة، تتمة، الصفحة 7]

0-04  تُذكّر *الفقرة 3* بأن الأمم المتحدة تعترف بأن التعليم الجيد والابتكار والحد من أوجه عدم المساواة تُعدّ من أهداف التنمية المستدامة.

0-05  تُشير *الفقرة 4* إلى أهمية توصيات أجندة التنمية، التي تهدف إلى ضمان إدماج الاعتبارات التنموية في صميم عمل المنظمة.

0-06  تُقرّ *الفقرة 5* بأن الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان تُرتّب واجبات على الدول والجهات الدولية لاتخاذ إجراءات إيجابية لحماية هذه الحقوق واحترامها والوفاء بها، بما في ذلك من خلال صكوك دولية مُلزمة.

0-07  تُبرز *الفقرة 6* أن واجبات حقوق الإنسان المتعلقة بصون الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاجات العلمية والأدبية والفنية، يجب أن تُوازن مع حقوق إنسان أخرى، مثل الحق في التعليم، وحرية التعبير، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

[الملاحظات التفسيرية بشأن الديباجة، تتمة، الصفحة 8]

* الحق في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع، بما في ذلك التمتع بالفنون، والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من منجزاته؛
* أهداف حقوق الملكية الفكرية في الإسهام في تعزيز الابتكار التكنولوجي، ونقل التكنولوجيا ونشرها، بما يعود بالنفع المتبادل على منتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، وبما يحقق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، ويضمن التوازن بين الحقوق والواجبات.

وإذ *تُدرك* اعتراف الأمم المتحدة بأن التعليم الجيد والابتكار والحد من أوجه عدم المساواة تُعدّ من أهداف التنمية المستدامة؛

وإذ *تستذكر* أهمية توصيات أجندة التنمية، التي اعتمدتها الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في عام 2007، والتي تهدف إلى ضمان إدماج الاعتبارات التنموية في صميم عمل المنظمة؛

وإذ *تُقرّ* بأن الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان تُرتّب واجبات على الدول والمنظمات الدولية لاتخاذ إجراءات إيجابية، تشريعية وغيرها، لاحترام هذه الالتزامات وحمايتها والوفاء بها، بما في ذلك من خلال صكوك دولية مُلزمة؛

وإذ *تؤكد* أن واجبات حقوق الإنسان المتعلقة بصون الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاجات العلمية والأدبية والفنية، تخضع لتقييدات ويجب أن تُوازن مع حقوق إنسان أخرى، بما في ذلك الحق في التعليم، وحرية التعبير، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية؛

[الديباجة، تتمة، الصفحة 9]

0-08  *تُقرّ الفقرة 7* بالحاجة إلى اتباع نهج عالمي بشأن الاستثناءات والتقييدات في مجال حق المؤلف، وتُبرز أن وجود حد أدنى من التنسيق الدولي في هذا المجال يُعدّ ضروريًا لضمان التدفق الفعّال وغير المقيّد للمعلومات، وهو أمر أساسي لتحقيق المساواة العالمية في الوصول إلى البحث والأفكار والابتكار.

0-09  *تُقرّ الفقرة 8* بأن الاستثناءات والتقييدات في مجال حق المؤلف تُسهم في تعزيز المعرفة من خلال حفظ التراث الثقافي والفني والعلمي العالمي وإتاحة الوصول إليه.

0-10  *تُقرّ الفقرة 9* بأن معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو ضعاف البصر أو ذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات، لا تنطبق على الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى.

[نهاية الملاحظات التفسيرية بشأن الديباجة]

وإذ *تُقرّ* بالحاجة إلى اتباع نهج عالمي بشأن الاستثناءات والتقييدات في مجال حق المؤلف، وبأن وجود حد أدنى من التنسيق الدولي في هذا المجال ضروري لضمان التدفق الفعّال وغير المقيّد للمعلومات، وهو أمر أساسي لتحقيق المساواة العالمية في الوصول إلى البحث والأفكار والابتكار؛

وإذ *تُقرّ* بأن الاستثناءات والتقييدات في مجال حق المؤلف تُسهم في تعزيز المعرفة من خلال حفظ التراث الثقافي والفني والعلمي العالمي وإتاحة الوصول إليه؛

وإذ *تُقرّ* بأن معاهدة مراكش التي أبرمتها الويبو لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو ضعاف البصر أو ذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات، لا تنطبق على الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى؛

فإنها تتفق على ما يلي:

]نهاية الديباجة[

*ملاحظات تفسيرية بشأن المادة 1*

1-01  تتعلق أحكام *المادة 1* بطبيعة هذا الصك، وتُعرّف علاقته بالتقييدات والاستثناءات المسموح بها، حيثما كان ذلك مناسبًا، بموجب عدد من الصكوك، بما في ذلك: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886؛ ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لعام 1996؛ والاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث لعام 1961 (اتفاقية روما)؛ ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيلات الصوتية لعام 1996؛ واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لعام 1994 (اتفاق تريبس)؛ و(معاهدة مراكش) التي أبرمتها الويبو في عام 2013 لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو ضعاف البصر أو ذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات؛ و(معاهدة بكين) التي أبرمتها الويبو بشأن الأداء السمعي البصري لعام 2012.

[نهاية الملاحظات التفسيرية بشأن المادة 1]

# المادة 1 العلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى

1- لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذا الصك على نحو يُنتقص من التقييدات والاستثناءات المسموح بها، حيثما كان ذلك مناسبًا، بموجب الصكوك الدولية، بما في ذلك على وجه الخصوص:

1. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام 1886 بصيغتها المعدّلة؛
2. معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لعام 1996؛
3. الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البث لعام 1961 (اتفاقية روما)؛
4. معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيلات الصوتية لعام 1996؛
5. اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لعام 1994 (اتفاق تريبس)؛
6. معاهدة مراكش التي أبرمتها الويبو في عام 2013 لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو ضعاف البصر أو ذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات؛
7. معاهدة بكين بشأن الأداء السمعي البصري لعام 2012 التي أبرمتها الويبو.

[نهاية المادة 1]

*ملاحظات تفسيرية بشأن المادة 2*

2-01  تُحدّد *المادة 2* المصنفات التي يشملها هذا الصك. وتنطبق أحكامها على استخدام المصنفات المنشورة وغير المنشورة، أو أي موضوعات أخرى، بأي صيغة كانت.

2-02  إن الإشارة في *المادة 2* إلى "المصنفات والموضوعات الأخرى" تُحاكي ما ورد في المواد من 3 إلى 8 من التوجيه (EU) 2019/790، وتهدف إلى توضيح أن أحكام هذه المادة تنطبق على المواد المحمية بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، بما في ذلك المصنفات الأدبية والفنية، والتسجيلات الصوتية، وتثبيتات الأداءات، وتثبيتات الأفلام، وتثبيتات البث، وقواعد البيانات، وبرامج الحاسوب.

[نهاية الملاحظات التفسيرية بشأن المادة 2]

# المادة 2 نطاق الحماية

تنطبق أحكام هذا الصك على استخدام المصنفات المنشورة وغير المنشورة أو الموضوعات الأخرى، بأي صيغة كانت.

[نهاية المادة 2]

*ملاحظات تفسيرية بشأن المادة 3*

3-01  صيغت أحكام *المادة* 3 ونُظّمت بطريقة تجعل نطاق التطبيق (اعتماد الاستثناءات الوطنية) واضحًا وصريحًا.

3-02  تُلزم *الفقرة 1* الدول الأعضاء بضمان إعمال الحق في تلقي التعليم وإجراء البحوث، من خلال إدراج استثناءات وتقييدات مناسبة في قوانينها *الوطنية، بما يتماشى مع التزاماتها الدولية، مع الحفاظ على التوازن بين حقوق المؤلفين والمصلحة العامة.*

*3-03  تُحدّد الفقرة 2* واجبًا عامًا يتمثل في تعزيز التوازن في قانون حق المؤلف من خلال استخدام التقييدات والاستثناءات الملائمة. ويُدرج هذا الواجب في الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، بما في ذلك الشراكة الاقتصادية الإقليمية الشاملة، المادة 11.18.3، التي تنص على أن "يسعى كل طرف إلى توفير توازن مناسب في نظامه الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، من خلال التقييدات والاستثناءات المتوافقة *مع الفقرة 1*، لأغراض مشروعة، قد تشمل التعليم، والبحث، والنقد، والتعليق، والتغطية الإخبارية، وتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو ضعاف البصر أو ذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات."

3-04  تستند *الفقرة 3*، مع إجراء التعديلات اللازمة، إلى الاقتراح المقدم من الإكوادور وبيرو وأوروغواي في الوثيقة SCCR/26/4 Prov بشأن الالتزامات/الاقتراحات لتحديث الاستثناءات، وإلى البيان المتفق عليه بشأن المادة 10 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (الحاشية 9).

[الملاحظات التفسيرية بشأن المادة 3، تتمة، الصفحة 16]

# المادة 3 اعتماد الاستثناءات الوطنية

1. تتخذ الأطراف المتعاقدة جميع التدابير المناسبة لاحترام الحق في تلقي التعليم وإجراء البحوث، وحمايته، والوفاء به، من خلال إدراج استثناءات وتقييدات مناسبة في قوانينها الوطنية، بما يتماشى مع التزاماتها الدولية، مع الحفاظ على التوازن بين حقوق المؤلفين والمصلحة العامة الأوسع.
2. توفر الدول الأعضاء توازنًا مناسبًا في أنظمتها الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، من خلال التقييدات والاستثناءات التي تخدم المصلحة العامة، بما في ذلك التعليم؛ والبحث؛ واستخدامات حرية التعبير مثل الاقتباس، والتعليق، والنقد، والمراجعة، والكاريكاتير، والمحاكاة الساخرة، والمحاكاة الأسلوبية؛ والوصول إلى المعلومات والتغطية الإخبارية؛ وصون التراث الثقافي؛ وتيسير النفاذ لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة.
3. تُحدّث الأطراف المتعاقدة التقييدات والاستثناءات الواردة في قوانينها الوطنية، وتنقلها وتوسّع نطاقها بشكل مناسب في البيئة الرقمية، وذلك بالنسبة للاستثناءات التي اعتُبرت مقبولة بموجب اتفاقية برن، ولا سيّما بموجب المادتين 10(1) و10(2)، وتضع استثناءات وتقييدات جديدة تكون مناسبة للبيئة الرقمية من أجل حماية الأنشطة التعليمية والبحثية.

[المادة 3، تتمة، الصفحة 17]

3-05 توضح *الفقرة 4* أن بوسع الدول تنفيذ أحكام الصك إما من خلال استثناءات عامة ومرنة، مثل أحكام الاستخدام العادل والتعامل العادل، أو من خلال استثناءات محددة. وقد استُمدت الصياغة من الوثيقة SCCR/44/5، والنسخة المحدّثة من الوثيقة المعنونة "الأهداف والمبادئ المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات" (SCCR/26/8) التي أعدّها وفد الولايات المتحدة الأمريكية. كما تتماشى هذه الصياغة مع المادة 10 من معاهدة مراكش ("يجوز للأطراف المتعاقدة الوفاء بحقوقها والتزاماتها بموجب هذه المعاهدة من خلال ... قرارات قضائية أو إدارية أو تنظيمية لفائدة الأشخاص المستفيدين بشأن الممارسات أو التعاملات أو الاستخدامات العادلة")، ومع المادة 11-18-4 من اتفاق الشراكة الاقتصادية الإقليمية الشاملة (RCEP) ("لزيادة اليقين، يجوز للطرف اعتماد أو الإبقاء على تقييدات أو استثناءات للحقوق المشار إليها في الفقرة 1 لأغراض الاستخدام العادل، شريطة أن تظل أي من هذه التقييدات أو الاستثناءات ضمن الحدود المنصوص عليها في الفقرة 1").

[نهاية الملاحظات التفسيرية بشأن المادة 3]

1. يجوز للأطراف المتعاقدة الوفاء بحقوقها والتزاماتها بموجب هذه المعاهدة من خلال تقييدات أو استثناءات لأغراض محددة؛ أو من خلال تقييدات أو استثناءات أخرى؛ أو من خلال مزيج من ذلك، وذلك في إطار نُظمها القانونية الوطنية وممارساتها. وقد تشمل هذه التقييدات أو الاستثناءات قرارات قضائية أو إدارية أو تنظيمية بشأن الممارسات أو الاستخدامات أو التعاملات العادلة، بما يلبي احتياجاتها، وبما يتماشى مع حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بموجب اتفاقية برن وغيرها من المعاهدات الدولية.

[نهاية المادة 3]

*الملاحظات التفسيرية بشأن المادة 4*

4-01 تتناول أحكام *المادة 4* الاستخدامات المسموح بها لأغراض التعليم والبحث. وقد استُلهِمت هذه المادة من المعاهدة المقترحة من قبل المجتمع المدني بشأن الاستثناءات والتقييدات في مجال حق المؤلف لأغراض التعليم والبحث (TERA).  
<https://infojustice.org/wp-content/uploads/2018/11/TERA-11272018.pdf>.

4-02 تنص *الفقرة 1* على مبدأ عام مفاده أن التقييدات والاستثناءات ينبغي أن تتيح استخدامات لأغراض البحث والتعليم "بقدر ما تبرره الغاية، وبشرط أن يكون هذا الاستخدام متوافقًا مع الممارسة العادلة". وقد ورد تعريف مفهوم "الممارسة العادلة" في دليل الويبو بشأن اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (صيغة باريس، 1971)، منشور الويبو رقم 615(E) لعام 1978، الصفحتان 58–59، حيث يوضح أن هذا المفهوم "ينطوي على تقييم موضوعي لما يُعد مقبولًا عادةً. وتُعد مسألة عدالة ما تم القيام به أو عدم عدالته في نهاية المطاف من اختصاص المحاكم، التي ستأخذ في الاعتبار بلا شك مسائل مثل حجم المقتطف مقارنةً بالمصنف الأصلي والمصنف الذي استُخدم فيه، ومدى تأثير المصنف الجديد، إن وُجد، على مبيعات وتداول المصنف الأصلي، وغير ذلك".

4-03 تتضمن أحكام *الفقرة 2* أمثلة محددة على الاستخدامات المسموح بها في سياق :(أ) الأنشطة التعليمية؛ (ب) أنشطة التعلم؛ (ج) إعداد المواد التعليمية؛ (د) الأغراض العلمية والبحثية.

4-04 تُعد الاستخدامات مثل إعداد نسخ خاصة، كما هو مبيّن في *البند (أ)"1"*، من الاستثناءات الشائعة في مجال التعليم والبحث، وذلك وفقًا للدراسة المعنونة "دراسة بشأن التقييدات والاستثناءات في مجال حق المؤلف للأنشطة التعليمية" التي أعدها البروفيسور دانيال سينغ، وثيقة الويبو SCCR/33/6، 9 نوفمبر 2016.

4-05 يستند *البند (أ)"2*" إلى اقتراح من البرازيل ورد في الوثيقة المؤقتة المعنونة "نحو صك قانوني دولي مناسب (بأي صيغة كانت) بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى، متضمنًا تعليقات واقتراحات نصية"، وثيقة الويبو SCCR/26/4 Prov، 15 أبريل 2013، والتي تنص على أن "ما يلي لا يُعد انتهاكًا لحق المؤلف: أداء أو إلقاء أو عرض المصنف، حسب الاقتضاء، لأغراض تعليمية في المؤسسات التعليمية في سياق الأنشطة التعليمية أو البحثية، بقدر ما تبرره الغاية غير التجارية المرجو تحقيقها، شريطة الإشارة إلى المصدر، بما في ذلك اسم المؤلف، ما لم يتعذر ذلك".  
كما يستند إلى الدراسة المحدّثة والتحليل الإضافي للدراسة بشأن التقييدات والاستثناءات في مجال حق المؤلف للأنشطة التعليمية، وثيقة الويبو SCCR/35/5 Rev، 10 نوفمبر 2017؛ SCCR/33/6؛ ومقدمة معاهدة بكين بشأن الأداء السمعي البصري، 24 يونيو 2012، التي تنص على "الاعتراف بالحاجة إلى الحفاظ على التوازن بين حقوق المؤدين في أدائهم السمعي البصري والمصلحة العامة الأوسع، ولا سيما التعليم والبحث وإتاحة المعلومات".

[الملاحظات التفسيرية بشأن المادة 4، تتمة، الصفحة 20]

# المادة 4

# الاستخدامات المسموح بها لأغراض التعليم والبحث

1. يجوز استخدام المصنف أو أي موضوع حماية آخر لأغراض تعليمية أو بحثية، بقدر ما تبرره الغاية، وبشرط أن يكون هذا الاستخدام متوافقًا مع الممارسة العادلة.
2. تشمل الاستخدامات التي تندرج ضمن نطاق *الفقرة 1*، دون أن تقتصر عليها:
3. الاستخدامات في سياق الأنشطة التعليمية، مثل:  
   "1"  إعداد نسخ خاصة، بما في ذلك في إطار التحضير للدروس؛  
   "2"  الأداء أو الإبلاغ لأغراض التوضيح، أو للتعليق أو النقد أو المراجعة، في سياق التعليم، بما في ذلك التعليم عبر الإنترنت؛

[المادة 4، تتمة، الصفحة 21]

4-06 يستند *البند (أ)"3"* إلى اقتراح من البرازيل ورد في الوثيقة المؤقتة المعنونة "نحو صك قانوني دولي مناسب (بأي صيغة كانت) بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى، متضمنًا تعليقات واقتراحات نصية"، وثيقة الويبوSCCR/26/4 Prov، 15 أبريل 2013، والتي تنص على أن "ما يلي لا يُعد انتهاكًا لحق المؤلف: أداء أو إلقاء أو عرض المصنف، حسب الاقتضاء، لأغراض تعليمية في المؤسسات التعليمية في سياق الأنشطة التعليمية أو البحثية، بقدر ما تبرره الغاية غير التجارية المرجو تحقيقها، شريطة الإشارة إلى المصدر، بما في ذلك اسم المؤلف، ما لم يتعذر ذلك".  
كما يستند إلى الدراسة المحدّثة والتحليل الإضافي للدراسة بشأن التقييدات والاستثناءات في مجال حق المؤلف للأنشطة التعليمية، وثيقة الويبو SCCR/35/5 Rev؛SCCR/33/6؛ ومقدمة معاهدة بكين بشأن الأداء السمعي البصري، 24 يونيو 2012، التي تنص على "الاعتراف بالحاجة إلى الحفاظ على التوازن بين حقوق المؤدين في أدائهم السمعي البصري والمصلحة العامة الأوسع، ولا سيما التعليم والبحث وإتاحة المعلومات".

4-07 يتضمن *البند (أ)"4"* أمثلة على الاستخدامات المسموح بها في إعداد وإدارة الامتحانات، وهو مستند إلى أحكام العديد من القوانين الوطنية.

4-08 يستند *البند (ب)"1"* إلى الوثيقة SCCR/33/6، التي تشير إلى وجود "332 حكمًا من 189 دولة عضو تتعلق بالاستخدام الخاص والشخصي"، وتخلص إلى أن "العدد الكبير من الأحكام المتعلقة بالاستخدام الخاص والشخصي يؤكد أهميتها، إذ إنها تكرّس منظور التثقيف الذاتي والتعليم الشخصي في سياق التعليم".

4-09 يتضمن *البند (ب)"2"* أمثلة على الاستخدامات المسموح بها في إطار الواجبات الدراسية وفي الرد على الامتحانات.

4-10 يستند *البند (ب)"3"* إلى الجدول غير الرسمي الذي أعده الرئيس بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، الموضوع 11، وثيقة الويبو SCCR/33/Chart on Libraries and Archives، 24 نوفمبر 2016؛ وإلى اقتراح المجموعة الأفريقية في الوثيقة SCCR/26/4 Prov، الذي يجيز "الاستخدامات غير المصرح بها لمصنف أو موضوع حماية من الحقوق المجاورة في مؤسسة تعليمية أو منظمة بحثية، أو من قبل المعلمين أو الطلاب لأغراض بحثية... لغرض وحيد هو الترجمة أو الاختبار أو الدراسة أو البحث العلمي، شريطة الإشارة إلى المصدر، بما في ذلك اسم المؤلف، ما لم يتعذر ذلك"، كما يجيز للمؤسسات التعليمية أو البحثية الموجودة في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة أن "تقوم، لأغراض التعليم أو الدراسة الشخصية أو البحث، بترجمة مصنف إلى أي لغة ونشر الترجمة في شكل مطبوع أو في أشكال مماثلة من النسخ؛ وأن تقوم بنسخ المصنف المترجم ونشره".

[الملاحظات التفسيرية بشأن المادة 4، تتمة، الصفحة 22]

"3" إعداد نسخ أو مقتطفات وتوزيعها لاستخدامها في إطار الدروس؛  
"4" إعداد وإدارة الامتحانات، بما في ذلك صياغة الأسئلة وتوجيهها إلى الطلاب؛

1. الاستخدامات في سياق أنشطة التعلم، مثل:

"1" إعداد نسخ خاصة لأغراض الدراسة؛  
"2" إدراج أعمال الفنون البصرية، والأعمال القصيرة، ومواضيع حماية أخرى، ومقتطفات من أعمال أطول أو مواضيع حماية أخرى، ضمن الواجبات الدراسية وفي الردود على الامتحانات؛  
"3" ترجمة الأعمال أو تكييفها بأي شكل آخر لاستخدامها في الواجبات الدراسية والامتحانات؛

[المادة 4، تتمة، الصفحة 23]

4-11 يستند *البند (ب)"4"* إلى اقتراح من البرازيل في الوثيقة SCCR/26/4 Prov، الذي يعفي من انتهاك حق المؤلف "أداء أو إلقاء أو عرض المصنف، حسب الاقتضاء، لأغراض تعليمية في المؤسسات التعليمية في سياق الأنشطة التعليمية أو البحثية، بقدر ما تبرره الغاية غير التجارية المرجو تحقيقها، شريطة الإشارة إلى المصدر، بما في ذلك اسم المؤلف، ما لم يتعذر ذلك".  
كما يُستند إلى اقتراح المجموعة الأفريقية في الوثيقة نفسها، الذي يجيز "دون إذن صاحب حق المؤلف، إعداد نسخة ميسّرة من المصنف، وتوفير تلك النسخة أو نسخ منها للأشخاص ذوي الإعاقة بأي وسيلة، بما في ذلك الإعارة غير التجارية أو التواصل الإلكتروني عبر الأسلاك أو الوسائل اللاسلكية"، وذلك وفقًا لشروط معينة.  
وتدعم هذه الأحكام أيضًا الوثائق SCCR/35/5 Rev، SCCR/33/6، ومقدمة معاهدة بكين بشأن الأداء السمعي البصري، التي تنص على "الاعتراف بالحاجة إلى الحفاظ على التوازن بين حقوق المؤدين في أدائهم السمعي البصري والمصلحة العامة الأوسع، ولا سيما التعليم والبحث وإتاحة المعلومات"، وكذلك مقدمة معاهدة الويبو بشأن الأداءات والتسجيلات الصوتية، 20 ديسمبر 1996، التي تنص على "الاعتراف بالحاجة إلى الحفاظ على التوازن بين حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية والمصلحة العامة الأوسع، ولا سيما التعليم والبحث وإتاحة المعلومات".

4-12 يستند *البند (ج)"1"* إلى القانون النموذجي التونسي بشأن حق المؤلف، المادة 7، التي تجيز "استخدام المصنف على سبيل التوضيح في المنشورات أو البث أو التسجيلات الصوتية أو البصرية لأغراض تعليمية، بقدر ما تبرره الغاية".

4-13 يستند *البند (ج)"2"* إلى اقتراح المجموعة الأفريقية في الوثيقة SCCR/26/4 Prov، الذي يمنح "أي مؤسسة تعليمية أو منظمة بحثية موجودة في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة" الحق في "إدراج مقتطفات من مواد محمية بحق المؤلف ضمن الموارد التعليمية التي تُعد وتُوزع لأغراض تعليمية"، كما ورد أيضًا في الوثيقة SCCR/33/6.

[الملاحظات التفسيرية بشأن المادة 4، تتمة، الصفحة 24]

"4" الأداء أو أي شكل آخر من أشكال الإبلاغ في سياق تعليمي، بما في ذلك عبر الوسائل السلكية أو اللاسلكية؛

ج)  الاستخدامات في سياق إعداد المواد التعليمية، مثل:

"1" الاستخدام على سبيل التوضيح أو لأغراض التعليق أو النقد أو المراجعة في المنشورات أو البث أو المصنفات السمعية البصرية أو التسجيلات الصوتية؛  
"2" إدراج أعمال الفنون البصرية، والأعمال القصيرة، ومواضيع حماية أخرى، ومقتطفات من أعمال أطول أو مواضيع حماية أخرى، ضمن المختارات والمجموعات الأخرى؛

[المادة 4، تتمة، الصفحة 25]

4-14 يستند *البند (ج)"3"* إلى المناقشات المتعلقة بالموضوع 11 في الوثيقة SCCR/33/Chart بشأن المكتبات ودور المحفوظات؛ وإلى اقتراح المجموعة الأفريقية في الوثيقة SCCR/26/4 Prov، الذي يجيز "الاستخدامات غير المصرح بها لمصنف أو موضوع حماية من الحقوق المجاورة في مؤسسة تعليمية أو منظمة بحثية، أو من قبل المعلمين أو الطلاب لأغراض بحثية... لغرض وحيد هو الترجمة أو الاختبار أو الدراسة أو البحث العلمي، شريطة الإشارة إلى المصدر، بما في ذلك اسم المؤلف، ما لم يتعذر ذلك"، كما يجيز للمؤسسات التعليمية أو البحثية الموجودة في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة أن "تقوم، لأغراض التعليم أو الدراسة الشخصية أو البحث، بترجمة مصنف إلى أي لغة ونشر الترجمة في شكل مطبوع أو في أشكال مماثلة من النسخ؛ وأن تقوم بنسخ المصنف المترجم ونشره".

4-15 يستند *البند (ج)"4"* إلى المناقشات المتعلقة بالموضوع 7 في الوثيقة SCCR/33/Chart بشأن المكتبات ودور المحفوظات، التي تنص على أن "استخدام المصنفات اليتيمة ينبغي أن يكون مكفولًا لفائدة المكتبات ودور المحفوظات من أجل تحقيق مهمتها في تقديم الخدمة العامة، وذلك وفقًا لشروط معينة، حتى لا يُحرم المستخدمون من النفاذ إلى معلومات قيّمة"، وتقترح "إدراج أحكام تكفل تعويض أصحاب الحقوق بشكل مناسب، سواء مباشرة أو من خلال الإدارة الجماعية، بمجرد تحديدهم"، كما تشير إلى أن "هذه التقييدات والاستثناءات ينبغي ألا تترتب عليها مسؤولية عن الأنشطة التي تم تنفيذها بحسن نية بعد إجراء بحث دؤوب ومعقول قبل استخدام المصنف". كما تستند إلى الوثيقتين SCCR/33/6 وSCCR/35/5 Rev.

4-16 يستند *البند (ج)"5"* إلى اقتراح المجموعة الأفريقية في الوثيقة SCCR/26/4 Prov، الذي ينص على أنه "تماشيًا مع الملحق الخاص باتفاقية برن، يحق للمؤسسة التعليمية أو المكتبة أو المنظمة البحثية أو الطالب الذي يمتلك نسخة مقتناة بشكل قانوني من مصنف أو موضوع حماية من الحقوق المجاورة، ويقيم في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة، أن يبيع تلك النسخة أو يستوردها أو يصدرها أو يتصرف فيها بأي شكل آخر، دون إذن من صاحب (أصحاب) حق المؤلف أو الحقوق المجاورة"، كما يمنح المؤسسات التعليمية أو البحثية الحق في "إتاحة المصنف بصيغة ميسّرة للأشخاص ذوي الإعاقة من أعضاء المؤسسة أو المنظمة".  
ويُستند أيضًا إلى مقدمة معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو ضعاف البصر أو ذوي إعاقات القراءة الأخرى، 27 يونيو 2013، التي تنص على "الوعي بالتحديات التي تعيق التنمية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقات البصرية أو غيرها من إعاقات القراءة، والتي تحدّ من حريتهم في التعبير، بما في ذلك حرية البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها بجميع أشكالها وعلى قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال جميع وسائل الاتصال التي يختارونها، ومن تمتعهم بحق التعليم، ومن فرصهم في إجراء البحوث"، والمادة 6 منها التي تجيز للأطراف المتعاقدة "استيراد نسخة بصيغة ميسّرة لفائدة الأشخاص المستفيدين، دون إذن صاحب الحق".

4-17 يستند *البند (د)"1"* إلى الوثيقة SCCR/33/6؛ والمناقشات المتعلقة بالموضوع 11 في الوثيقة SCCR/33/Chart بشأن المكتبات ودور المحفوظات، التي تشير إلى أن "ترجمة المصنفات في ظروف خاصة لأغراض الأرشفة أو للوصول إلى اللغات الأصلية أو المحلية، أو لأغراض بحثية، تُعد حاجة موصوفة"، وإلى اقتراح المجموعة الأفريقية في الوثيقة SCCR/26/4 Prov.

4-18 يستند *البند (د)"2"* إلى الوثيقة SCCR/33/6؛ واقتراح البرازيل في الوثيقة SCCR/26/4 Prov؛ والمادة 10(1) من اتفاقية برن.

[الملاحظات التفسيرية بشأن المادة 4، تتمة، الصفحة 26]

"3" ترجمة المصنفات عندما لا تكون متاحة باللغات المطلوبة من قبل المستخدمين؛  
"4" تكييف المصنفات أو تعديلها أو ترتيبها لاستخدامها في إطار الدروس؛  
"5" نسخ المصنفات أو مواضيع الحماية الأخرى وإتاحتها عندما يتعذر تحديد أو العثور على المؤلف أو صاحب الحق بعد إجراء بحث معقول؛  
"6" إعداد نسخ بصيغ ميسّرة من المصنفات وتوفيرها للمعلمين أو الطلاب أو الباحثين من ذوي الإعاقة، بما في ذلك عن طريق الاستيراد والتصدير؛  
"7" استيراد نسخ مقتناة بشكل قانوني؛  
"8" حفظ المواد الدراسية لأغراض الاستخدام المستقبلي من قبل المعلمين أو المتعلمين؛

د) الاستخدامات في سياق الأنشطة البحثية العلمية، مثل:

"1" إعداد نسخ خاصة أو تعديلها أو ترجمتها لأغراض البحث؛  
"2" إعداد اقتباسات أو ترجمة مقتطفات لأغراض التوضيح أو التعليق أو النقد أو المراجعة؛  
"3" لأغراض الدراسة والتحليل العلمي، بما في ذلك البحث والتنظيم وتحليل البيانات، والبحث الحاسوبي؛

[المادة 4، تتمة، الصفحة 27]

4-19 يتناول *البند (د)"4"* الاستخدامات المسموح بها في البحث العلمي، بما يشمل الاستخدام لأغراض الاختبار، والهندسة العكسية، وتمكين الربط والتشغيل البيني للمنتجات التي يمتلكها المستخدم بشكل قانوني.

4-20 تعرّف *الفقرة (3)* من هذه المادة مصطلح "البحث العلمي". وتستند هذه الأحكام إلى التوجيه (EU) 2019/790، التمهيد رقم 12، الذي ينص على ما يلي: "تشمل منظمات البحث في الاتحاد مجموعة واسعة من الكيانات التي يتمثل هدفها الأساسي في إجراء البحوث العلمية أو القيام بذلك إلى جانب تقديم الخدمات التعليمية. وينبغي فهم مصطلح 'البحث العلمي' في سياق هذا التوجيه على أنه يشمل العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية على حد سواء. ونظرًا لتنوع هذه الكيانات، من المهم وجود فهم مشترك لمنظمات البحث. وينبغي أن تشمل، إلى جانب الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي الأخرى ومكتباتها، كيانات مثل المعاهد البحثية والمستشفيات التي تُجري بحوثًا. وعلى الرغم من اختلاف الأشكال والهياكل القانونية، فإن منظمات البحث في الدول الأعضاء تتسم عمومًا بأنها تعمل إما على أساس غير ربحي أو في إطار مهمة ذات مصلحة عامة معترف بها من قبل الدولة. ويمكن أن تنعكس هذه المهمة ذات المصلحة العامة، على سبيل المثال، من خلال التمويل العام أو من خلال أحكام في القوانين الوطنية أو العقود العامة. وعلى النقيض من ذلك، لا ينبغي اعتبار المنظمات التي تخضع لتأثير حاسم من قبل مؤسسات تجارية، مما يتيح لتلك المؤسسات ممارسة السيطرة بسبب أوضاع هيكلية، مثل كونها مساهمًا أو عضوًا، والتي قد تؤدي إلى حصولها على وصول تفضيلي إلى نتائج البحث، منظمات بحث لأغراض هذا التوجيه."

[نهاية الملاحظات التفسيرية بشأن المادة 4]

"4" لأغراض الاختبار، والهندسة العكسية، وتمكين الربط والتشغيل البيني للمنتجات التي يمتلكها المستخدم بشكل قانوني؛

1. لأغراض هذا الصك، ينبغي فهم مصطلح "البحث العلمي" على أنه يشمل العلوم الطبيعية والعلوم الإنسانية، بما في ذلك البحوث التي تُجريها منظمات بحثية عامة أو غير ربحية.

[نهاية المادة 4]

*الملاحظات التفسيرية بشأن المادة 5*

5-01 تتناول أحكام *هذه المادة* الاستخدامات المسموح بها ذات الصلة بالتراث الثقافي. وهي تستند بشكل وثيق إلى الوثائق الصادرة عن الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات (IFLA)، ومبادرة المعلومات الإلكترونية للمكتبات (EIFL)، والمجلس الدولي للأرشيف (ICA)، ولا سيما مشروع المعاهدة بشأن حفظ التراث الثقافي (2019).  
<https://repository.ifla.org/items/6f90d862-139a-449d-a921-f0f0626efe76>.

5-02 تؤكد *الفقرة 1* على أن المؤسسات الثقافية بحاجة إلى تقييد أو استثناء من حق الاستنساخ، كي تتمكن من إعداد نسخ من أي مصنفات أو مواضيع حماية أخرى موجودة بشكل دائم في مجموعاتها، وذلك لأغراض الحفظ.

5-03 تنص *الفقرة 2* على تقييدات واستثناءات من حق الاستنساخ، وحق التوزيع، وحق الإتاحة للجمهور.

5-04 يشير *البند (أ)* إلى أن المؤسسة يمكنها إتاحة النفاذ إلى النسخ بأي صيغة أو وسيط داخل مقرها.

5-05 يلزم *البند (ب)* الأطراف بالسماح للمؤسسات الثقافية بتوفير نسخ لأغراض الدراسة الخاصة أو البحث أو التحصيل العلمي.

5-06 يجيز *البند (ج)* للمؤسسات الثقافية استنساخ المصنفات التي لم تعد متداولة في السوق وإتاحتها للجمهور، وذلك عندما لا تكون التراخيص المناسبة التي تلبي احتياجات المؤسسات الثقافية متاحة بسهولة في السوق. وتستند هذه الأحكام إلى المادة 5(2) من التوجيه الأوروبي (EU) 2019/790، التي تنص على أن "يجوز للدول الأعضاء أن تنص على أن الاستثناء أو التقييد المعتمد بموجب الفقرة 1 لا ينطبق أو لا ينطبق فيما يتعلق باستخدامات محددة أو أنواع معينة من المصنفات أو مواضيع الحماية الأخرى... إلى الحد الذي تكون فيه التراخيص المناسبة التي تجيز الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، والتي تلبي احتياجات وخصوصيات المؤسسات التعليمية، متاحة بسهولة في السوق".

[الملاحظات التفسيرية بشأن المادة 5، تتمة، الصفحة 30]

# المادة 5

# التراث الثقافي

1. يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تنص على تقييد أو استثناء من حق الاستنساخ، بما يتيح للمؤسسات المعنية بالتراث الثقافي إعداد نسخ من أي مصنفات أو مواضيع حماية أخرى موجودة بشكل دائم في مجموعاتها، بأي صيغة أو وسيط، وذلك لأغراض حفظ تلك المصنفات أو مواضيع الحماية الأخرى، وبالقدر اللازم لتحقيق هذا الحفظ.
2. يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تنص على تقييد أو استثناء من حق الاستنساخ، وحق التوزيع، وحق الإتاحة للجمهور، بما يتيح للمؤسسات المعنية بالتراث الثقافي إتاحة النفاذ إلى المصنفات المحفوظة ومواضيع الحماية الأخرى الموجودة في مجموعاتها، على النحو التالي:
3. يُسمح للمؤسسات المعنية بالتراث الثقافي بإتاحة النفاذ إلى النسخ، بأي صيغة أو وسيط، داخل مقراتها؛
4. يُسمح للمؤسسات المعنية بالتراث الثقافي بتوفير نسخ، بأي صيغة أو وسيط، للأفراد لأغراض الدراسة الخاصة أو التحصيل العلمي أو البحث؛
5. يُسمح للمؤسسات المعنية بالتراث الثقافي باستنساخ المصنفات أو مواضيع الحماية الأخرى التي لم تعد متداولة في السوق وإتاحتها للجمهور، عندما لا تكون التراخيص المناسبة التي تلبي احتياجات وخصوصيات المؤسسات الثقافية متاحة بسهولة في السوق؛

[المادة 5، تتمة، الصفحة 31]

5-07 تعرف *الفقرة 3* من هذه المادة "المؤسسة المعنية بالتراث الثقافي" وفقًا للمادة 2"3" من التوجيه الأوروبي (EU) 2019/790، التي تنص على أن "المؤسسة المعنية بالتراث الثقافي" تعني مكتبة أو متحفًا متاحًا للجمهور، أو أرشيفًا، أو مؤسسة تُعنى بالتراث السينمائي أو الصوتي.

[نهاية الملاحظات التفسيرية بشأن المادة 5]

1. لأغراض هذا الصك، يُقصد بمصطلح "المؤسسة المعنية بالتراث الثقافي" المكتبة أو المتحف المتاحان للجمهور، أو الأرشيف، أو المؤسسة المعنية بالتراث السينمائي أو الصوتي.

[نهاية المادة 5]

*الملاحظات التفسيرية بشأن المادة 6*

6-01 تُعرّف *المادة 6* الالتزامات المتعلقة بالاستخدامات المسموح بها لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

6-02 تلزم *المادة 6* الأطراف بإنتاج وتوزيع وإتاحة نسخ بصيغ ميسّرة من المصنفات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى تلك الصيغ من أجل التمتع بالمصنفات على قدم المساواة مع الآخرين.

[نهاية الملاحظات التفسيرية بشأن المادة 6]

# المادة 6

# الأشخاص ذوو الإعاقة

يجوز إنتاج وتوزيع وإتاحة نسخ بصيغ ميسّرة من المصنفات لفائدة الأشخاص ذوي أي إعاقة تستدعي تلك الصيغة من أجل التمتع بالمصنف على قدم المساواة مع الآخرين.

[نهاية المادة 6]

*الملاحظات التفسيرية بشأن المادة 7*

7-01 تتناول أحكام *المادة 7* التقييدات والاستثناءات المسموح بها في سياق الاستخدامات عبر الحدود. وهي تستند بشكل وثيق إلى الموضوع السادس في الوثيقة SCCR/33/Chart بشأن المكتبات ودور المحفوظات، التي تنص على أن "بوسع المكتبات ودور المحفوظات استيراد وتصدير وتبادل المصنفات ونسخ المصنفات عبر الحدود، ولا سيما لأغراض البحث وما شابه، من أجل تحقيق مهمتها في تقديم الخدمة العامة من خلال التعاون، خصوصًا في البلدان النامية والأقل نموًا".

* 1. تنص *الفقرة "2* *"*على أن جميع التقييدات والاستثناءات المنبثقة عن هذا الصك تنطبق أيضًا على الاستخدامات عبر الحدود.

7-02 توضح *الفقرة 2* كذلك أن النسخة المقتناة بشكل قانوني يمكن أن تكون موضوعًا للتبادل عبر الحدود. وتستند هذه الأحكام إلى الوثيقة SCCR/33/4، "اقتراح بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، والمؤسسات التعليمية والبحثية، والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى"، المقدّمة من الأرجنتين، والتي تنص على أنه "عندما يتم تنفيذ الاستنساخ أو الإتاحة وفقًا للتقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، فإن القانون الساري هو قانون البلد الذي يتم فيه الاستنساخ أو الإتاحة، دون أن يمنع ذلك تسليم المصنف المستنسخ أو استخدامه من قبل شخص أو مؤسسة تستفيد من التقييدات والاستثناءات وتقع في دولة عضو أخرى، شريطة أن يكون هذا التسليم أو الاستخدام متوافقًا مع الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاق".  
كما تستند إلى المادة 5(1) من معاهدة مراكش، التي تنص على ما يلي: "تبادل النسخ بصيغ ميسّرة عبر الحدود. 1- ويتعين على الأطراف المتعاقدة أن تنص على أنه إذا تم إعداد نسخة بصيغة ميسّرة بموجب تقييد أو استثناء أو بموجب القانون، فإنه يجوز للجهة المخوّلة توزيع تلك النسخة أو إتاحتها لشخص مستفيد أو جهة مخوّلة في طرف متعاقد آخر".

[نهاية الملاحظات التفسيرية بشأن المادة 7]

# المادة 7

# الاستخدامات عبر الحدود

1. ينبغي أن تتيح التقييدات والاستثناءات المعتمدة بموجب هذا الصك الاستخدامات عبر الحدود.
2. يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تنص على أنه إذا تم إعداد نسخة بشكل قانوني بموجب تقييد أو استثناء، فإنه يجوز توزيع تلك النسخة أو إتاحتها من طرف أو إلى طرف متعاقد آخر، وللأغراض نفسها التي أُعدّت من أجلها النسخة بشكل قانوني.

[نهاية المادة 7]

*الملاحظات التفسيرية بشأن المادة 8*

8-01 تنص *المادة 8* على الاستخدامات التي تخضع لمقابل مالي مناسب، مثل تلك التي تتم من خلال التراخيص القانونية أو التقييدات المتعلقة بسبل الانتصاف في حالات الانتهاك.

[نهاية الملاحظات التفسيرية بشأن المادة 8]

# المادة 8 الاستخدامات الخاضعة لمقابل مالي

يجوز للطرف المتعاقد أن يجيز استخدامات لأغراض تتجاوز تلك التي يروّج لها هذا الصك، شريطة أن تكون هذه الاستخدامات خاضعة لمقابل مالي مناسب، وذلك مثلًا من خلال التراخيص القانونية أو تقييد سبل الانتصاف في حالات التعدي.

[نهاية المادة 8]

*ملاحظات تفسيرية بشأن المادة 9*

9-01  تنص *المادة 9* على حماية التقييدات والاستثناءات من التدخل التعاقدي.

9-02  تستند *الفقرة 1* إلى الوثيقة SCCR/35/5 Rev؛ واقتراح المجموعة الأفريقية الوارد في الوثيقة SCCR/26/4 Prov، والتي تنص على أن "العقود التي تحاول تجاوز الممارسة المشروعة للأحكام الواردة في المواد 2 إلى 5 تُعد باطلة ومخالفة للنظام العام الذي يبرر حقوق المؤلف، وتُعتبر غير متسقة مع أهداف ومقاصد نظام حقوق المؤلف الدولي."

9-03  تستند *الفقرة 2* إلى المادة 9"1" من اللائحة (EC) رقم 593/2008، والتي تنص على أن "الأحكام الإلزامية السارية تُعد أحكامًا يُنظر إلى احترامها على أنه أمر بالغ الأهمية من قبل دولة ما لحماية مصالحها العامة، مثل تنظيمها السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، إلى درجة أنها تُطبق على أي حالة تدخل في نطاقها، بغض النظر عن القانون الواجب التطبيق على العقد بموجب هذه اللائحة."

[نهاية الملاحظات التفسيرية بشأن المادة 9]

# المادة 9 الحماية من التدخل التعاقدي

1. تُعد غير قابلة للتنفيذ أي أحكام تعاقدية تحظر أو تقيّد ممارسة أو التمتع بالتقييدات والاستثناءات التي يقرّها الأطراف المتعاقدون بما يتماشى مع هذا الصك.
2. يُنظر إلى احترام التقييدات والاستثناءات التي يقرّها الأطراف المتعاقدون بما يتماشى مع هذا الصك على أنه أمر بالغ الأهمية من قبل الأطراف المتعاقدة لحماية مصالحها العامة، إلى درجة تُطبق فيها هذه الأحكام على أي حالة تدخل في نطاقها، بغض النظر عن القانون الواجب التطبيق على العقد.

[نهاية المادة 9]

***ملاحظات تفسيرية بشأن المادة 10***

10-01  تهدف *المادة 10* إلى ضمان ألا تحظر التدابير التكنولوجية الحمائية أو تمنع استخدام التقييدات والاستثناءات. ويستند هذا الحكم إلى الوثيقة SCCR/33/6؛ واقتراح المجموعة الأفريقية الوارد في الوثيقة SCCR/26/4 Prov، والذي ينص على أنه "رغم أحكام أي اتفاق دولي، يجوز لأي مؤسسة تعليمية أو منظمة بحثية أو طالب يقيم في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة أن يتحايل على أي تدابير تكنولوجية حمائية فعالة وأن يصل إلى المحتوى المحمي بهذه التدابير التكنولوجية لأغراض تشمل: الاستخدام الخاص غير التجاري؛ الدراسة أو البحث الخاص؛ الترجمة، التعليم، الاختبار، الدراسة الصفية أو البحث العلمي..."

[نهاية الملاحظات التفسيرية بشأن المادة 10]

# المادة 10 الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية الحمائية

يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تضمن ألا تؤدي سبل الانتصاف القانونية ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الحمائية الفعالة إلى حظر أو منع الاستخدامات التي تتيحها التقييدات والاستثناءات التي يقرّها الأطراف المتعاقدون بما يتماشى مع هذا الصك.

[نهاية المادة 10]

*ملاحظات تفسيرية بشأن المادة 11*

11-01  تنص أحكام *المادة 11* على تحديد المسؤولية، مستندةً في ذلك إلى ديباجة معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو ضعاف البصر، والتي تؤكد على "التزامات الأطراف المتعاقدة بموجب المعاهدات الدولية القائمة بشأن حماية حق المؤلف، وأهمية ومرونة اختبار الخطوات الثلاث للتقييدات والاستثناءات المنصوص عليه في المادة 9(2) من اتفاقية برن *لحماية المصنفات الأدبية والفنية وغيرها من الصكوك الدولية."*

11-02 *تحمي الفقرة "1"* من المسؤولية أي شخص يتصرف بحسن نية، بناءً على اعتقاد، وتوافر أسباب معقولة للاعتقاد، بأن الاستخدام مسموح به بموجب القانون أو بموجب ترخيص معمول به.

11-03  تعفي *الفقرة "2"* المؤسسات من المسؤولية عن أفعال مستخدميها، في الحالات التي ينص فيها الطرف المتعاقد على المسؤولية الثانوية.

[نهاية الملاحظات التفسيرية بشأن المادة 11]

# المادة 11 تقييد المسؤولية

1. يُعفى أي شخص يستخدم مصنفًا أو موضوعًا آخر لأغراض يدعمها هذا الصك من المطالبة بالتعويضات ومن المسؤولية الجنائية، متى تم هذا الاستخدام بحسن نية، وبناءً على اعتقاد، وكانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد، بأن هذا الاستخدام مسموح به بموجب القانون أو بموجب ترخيص سارٍ.
2. عندما تنص أي من الأطراف المتعاقدة على أنظمة للمسؤولية غير المباشرة، تُعفى المؤسسات التعليمية والبحثية ومؤسسات التراث الثقافي من المسؤولية عن أفعال مستخدميها.

[نهاية المادة 11]

*ملاحظات تفسيرية بشأن المادة 12*

12-01  تنص *هذه المادة* على تفسير اختبار الخطوات الثلاث، استنادًا إلى الاقتراح المقدم من الإكوادور وبيرو وأوروغواي في الوثيقة SCCR/26/4 Prov.

12-02  تنص *المادة 1* على اعتماد نهج قائم على المصلحة العامة عند تطبيق اختبار الخطوات الثلاث. ويستند هذا النهج بشكل وثيق إلى ديباجة معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو ضعاف البصر، والتي تؤكد على "التزامات الأطراف المتعاقدة بموجب المعاهدات الدولية القائمة بشأن حماية حق المؤلف، وأهمية ومرونة اختبار الخطوات الثلاث للتقييدات والاستثناءات المنصوص عليه في المادة 9(2) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وغيرها من الصكوك الدولية."

12-03  *وأخيرًا*، لا تمتد "المصالح المشروعة" لأصحاب الحقوق لتشمل أي استخدام لا يترتب عليه أثر ملموس في السوق المستهدف للمصنف أو الموضوع الآخر.

[نهاية الملاحظات التفسيرية بشأن المادة 12]

# المادة 12 تفسير اختبار الخطوات الثلاث

1. عند تطبيق *المادة 9"2"* من اتفاقية برن، أو المادة 10 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، أو المادة 16 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيلات الصوتية، أو المادة 13 من اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، لا يوجد ما يمنع الأطراف المتعاقدة من تفسير اختبار الخطوات الثلاث بطريقة تراعي المصالح المشروعة، بما في ذلك مصالح الأطراف الثالثة، الناشئة عن الاحتياجات التعليمية والبحثية، وغيرها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ فضلاً عن المصالح العامة الأخرى، مثل الحاجة إلى تحقيق التقدم العلمي والتنمية الثقافية والتعليمية والاجتماعية أو الاقتصادية، وحماية المنافسة والأسواق الثانوية.
2. لا تمتد المصالح المشروعة لصاحب الحق لتشمل أي استخدام لا يترتب عليه أثر ملموس في السوق المستهدف للمصنف أو الموضوع الآخر.

[نهاية الوثيقة]